

## المدونة الكبرى

قلت أرأيت المكاتبين إذا جنى أحدهم جنائية قال يقال للجاني افتك رقبتك بدية جنايتك فإن عجز قيل لاصحابه افتکوه بدية الجنائية فإن أبوا صاروا رقيقا كلهم وان لم يحل شيء من نجومهم ثم قيل للسيد ادفع الجاني وحده لأن الجنائية إنما هي في رقبته فحيث ما زال زالت معه أو افده بدية الجنائية في جنائية المكتبة على ولدتها قلت أرأيت مكتبة حدث لها ولد في الكتابة فقتل ولدتها عمدا فقال السيد أنا أقتلها أ يكون ذلك له قال قال مالك في الوالد يقتل ولدته انه لا يقاد منه إلا أن يكون عمدا لقتله مثل ما يضجعه فيذبحه فأما ما رماه به أو ضربه به فإنه لا يقاد منه فكذلك مسألك على هذا في عبد المكتب يجرح فيريد المكتب أن يقتضي وأبى سيده إلا العفو أو أخذ العقل قلت أرأيت لو أن مكتبا قتل عبدا له عمدا فأراد أن يقتضي وأبى سيد المكتب إلا العفو ويأخذ العقل من القاتل أو قيمة عبده قال أرى أن يكون ذلك للسيد لأن السيد يمنعه من هبته ماله ومن صدقته ولو أراد المكتب أن يعفو عن قاتل عبده في عمدا أو خطأ لم يكن ذلك له إذا أبى السيد ولكن يقال لسيد العبد القاتل إذا عفا السيد ادفع عبده إلى المكتب أو افده بقيمة عبد المكتب المقتول قال ولقد سألت مالكا عن العبد يجرح العبد عمدا فيقول سيد العبد المحروم لا أقتضي ولكن آخذ هذا الجاني على عبدي أو يدفع إلى دية جرح عبدي فيقول سيد العبد الجارح ليس ذلك لك ولكن اقتضي ان القول في ذلك قول سيد العبد المحروم ويغير سيد العبد الجارح فأما أسلم عبده بجنايته وأما افتكه بثمن جرح العبد المحروم قال مالك وكذلك هذا في القتل هو مثل ما وصفت لك فأرى مسألك تشبه هذا وليس للمكتب أن